تثبت برجل وامراتين وبشهادة اربع نسوة واتفقوا على ان شهادة النسا
غير جائزة في العقوبات ممن ترضون من الشهداء اي من كان مرضيا
لدينه وامانته تنبيه شروط قبول الشهادة سبعة الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وانتفا التهمة فمتى
فقد شرط منها لم تصح تلك الشهادة وانما اشترط العدد في النسا
لاجل ان تضل اي تنسى احداهما الشاهدة لنقص عقلهن وضبطهن
فتذكر قرا ابن كثير وابو عمرو بسكون الذال وتخفيف الكاف
والباقون بفتح الذال وتشديد الكاف وقرا حمزة برفع الراء
والباقون بالنصب احداهما اي الذاكرة الاخرى اي الناسية
قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احداهما الاخرى
ذكرا يعني انهما اذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر وقرا حمزة وحده ان تضل
احداهما على الشرط فتذكر بالرفع والتشديد كقوله تعالى ومن
عاد فينتقم الله منه وجملة الاذكار محله العلة اي لتذكر ان ضلت
ودخلت على الضلال لان الضلال سبب الاذكار وهم ينزلون
كل واحد من السبب والمسبب منزلة الاخر ولا ياب اي ولا يمتنع
الشهداء اذا ما اي اذا دعوا لاداء الشهادة او التحمل فما مزيدة
وسموا شهداء على هذا الثاني تنزيلا لما شارف منزلة الواقع
ولا تسأموا اي تملوا من ان تكتبوه اي ما شهدتم عليه من الحق
لكثرة وقوعه او تكسلوا عن ان تكتبوه كنى عن السامة التي تكون
بعد الشروع للكثرة بالكسل الذي يكون ابتداء لكونهما من لوازمه
لان الكسل صفة المنافق قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وقال صلى الله عليه وسلم لا يقول المؤمن كسلت صغيرا
كان ذلك الحق او كبيرا قليلا او كثيرا وقوله تعالى الى اجله اي

وقت

وقت حلوله الذي اقر به المديون حال من الهاء في تكتبوه ذلكم اي الكتب
اقسط اي اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها لانه
يذكرها تنبيه يجوز على مذهب سيبويه ان يكون اقسط واقوم
مبنيين من اقسط واقام وان يكون اقسط من قاسط على طريقة
النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم او هما مبنيان من اقسط واقام
لا من قسط وقام لان قسط بمعنى جار والمعنى هنا على العدل والفعل
منه اقسط فلزم ان يكون افعل في الاية من المزيد لقصد الزيادة
في المقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين لا من المجرد لان معناه
الزيادة في القاسط وهو الجائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وكذا اقوم معناه اشد اقامة لا قياما وبناهما من ذلك
على غير قياس والقياس ان يكون البنا من المجرد لا من المزيد ويجوز
ان يكون بناهما من قاسط بمعنى ذي قسط اي عدل وبمعنى قويم اي
ذي استقامة على طريقة النسب كلابن وتامر فيكون افعل لا فعل له
وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب لجموده وادنى اي واقرب
الى ان لا ترتابوا اي تشكوا في قدر الحق وجنسه والشهود والاجل
ونحو ذلك الا ان تكون تجارة حاضرة وهي تعم المبايعة بدين او عين
تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد فليس عليكم جناح اي لا باس
اذا تبايعتم يدا بيد ان لا تكتبوها فهو استثنا من الامر بالكتابة لبعد
ه عن التنازع والنسيان وقرا عاصم بنصب التائين على ان تجارة هي
الخبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة والباقون بالرفع
فيهما على ان تجارة هي الاسم والخبر تديرونها او على كان التامة
واشهدوا اي ندبا اذا تبايعتم عليه سواء كان ناجزا او كالئا فانه
ادفع للاختلاف فهو تعميم بعد تخصيص احتياطا في جميع المتبايعات

Copyright King Saud University